بعد ذبح بدلها فهل يلزمه ذبحها لانه معين للنذر ام لا قال
الرافعي رحمه الله ان ضاعت بغير تقصير منه لم يلزمه الضمان
وان وجدها ذبحها وان كانت اضحيه وفات وقتها ثم وجد
ها لزمه ان يذبحها ولم يلزمه الصبر الى قابل وان ضاعت بتقصير
منه وقلنا يلزمه البدل فذبحه ثم وجدها فهل يلزمه ان يذ
بحها لانها معينه ام لا وجهان وقيل قولان اصحهما ما ذكره
صاحب التهذيب انه لم يلزمه شي بل له ان تملك الضالة
والثاني يلزمه ان يذبحها لانها تعينت وزال ملكه عنها
لتعين الماوردي عن عايشه رضي الله عنها انها اهدت
هديين فاضلتهما فبعث اليها ابن الزبير رضي الله عنه هديين
فنحرتهما ثم عاد الضالتان فنحرتهما وقالت سنه الهدي
ولو ضاعت البدنه ولم يجد غيرها مثلها لكن وجد بقره
بقيمتها اجزاته فان وجد بقره بدون قيمتها اشترى با
لفاضل شقصا والا تصدق به وان عدل الى الغنم اعتبرنا
قيمة البدنه يشتري بها سبع شياه فان اشترا بالقيمه
دون السبع لم تجزه بل عليه اتمامها سبعا من عنده وقد
اختلف كلام الاصحاب في انه هل تجزي الغنم مع وجود البقر
ام لا نقل النووي في الروضه عن ابن كج والمتولي ان الظاهر
عدم الاجزا لان البقر اقرب الى الواجب وهي البدنه في
غالب الصور **القاعده الثالثه** من نذر عباده بموضع معين
تعين الا في مسايل **منها** اذا نذر ان يصلي بيت المقدس فصلى
النذر بالمسجد الحرام اجزاه لما روي ان رجلا للنبي صلى الله
عليه وسلم اني نذرت ان فتح الله عليك مكه ان اصلي
في بيت المقدس ركعتين فقال صل هاهنا **ومنها** اذا نذر صلاة
في غير المساجد الثلاثه بطل التعيين ووجبت الصلاه
فيصليها في اي موضع كان **ومنها** اذا نذر الجهاد في جهه
معينه تعينت تلك الجهه او مثلها مسافه او موته لا تستوي

بلا نظر

ومنها اذا نذر صوم رمضان في السفر ففيه
...ما وبه قطع في الوجيز ونقل في الروضه عن
... عدم الانعقاد **ومنها** اذا نذر الصلاه قايما
... لم ينعقد لانه ينفي عدم اباحه الشرع **ومنها**
... على مكروها لم ينعقد نذره **ومنها** اذا نذر
... نذره على المذهب **ومنها** اذا نذر ان لا يغر
... وهو لا يقدر عليهم في ظنه لم ينعقد نذره
فان علم ... عليهم انعقد نذره **ومنها** اذا نذر صوم يوم
او بعضه لم ينعقد نذره على الاصح **ومنها** اذا نذر ان يحج هذه
السنه ثم يمكن ان يتاتى فيه لقصر الوقت فالمذهب انه
لا ينعقد نذره **ومنها** اذا نذر الحج راكبا فان قلنا ان المشي
افضل فهو مخير وان قلنا الركوب افضل او سوى لزمه
فان مشى لزمه دم وان كان حافيا فلو لبس النعلين فلا شي
عليه ولو نذر ان يذبح بمكه تعين دون غيرها كما في
التتمه **القاعده الرابعه** من نذر صياما قدرا معلوما لزمه
ذلك الا في مسئله وهي ما اذا نذر صيام سنه كذا فلا ان
يصوم رمضان لفرضه ولا يجب عليه صوم العيدين و
ايام التشريق على المذهب ولا يجب على المراه قضا ما افطرت
بحيض او نفاس في اظهر القولين او الوجهين كما في اصل الروضه
خلافا للنووي ويجب عليه قضا ما افطر في ايام سفره على المذ
المذهب وكذلك ايام المرض ولو نذر صوم سنه صام
ثلثمايه يوم وستين يوما او اثنى عشر شهرا بالاهله
تم او نقص وان نذر ان يصلي قاعدا مع القدره على
القيام لزم الصلاه قايما مع القدره على المنذور ويحمل
المنذور على واجب الشرع لا على ما يصح خلافا للامام
كما نقله النووي في اصل الروضه متابعا له ولو نذر صوم
اليوم الذي يقدم فيه زيد ففي انعقاد هذا النذر قولان